يرضيا سيئة من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن نصحه علانية
فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار
سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز
انكره بقلبه ومما قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه
اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يمكنه
الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاع
به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا
يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل
يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخلية اولا مع قصد على الاصح ويجب كسر نحو آلة لهو ولكن
بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها واحرقها ضمن ما
فوق المشروع الا ان تعذر المشروع نحو دفع من بيده او غيره مما فر
في اناء الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره
به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر
ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك له فرض وذلك اي الانكار بالقلب
للعجز عنه بغيره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او
اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق لما مر
في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل ولكون ذلك اضعفه لم يبق وراء هذه
المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم
دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف
بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والزمي
به من فتح المحرمات او ان ذلك اقله ثمرة قال العلماء رحمهم الله وقد ضيع
الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة
جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب

الصالح

٢٢٦

الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله
تعالى بعقابه اي كما قال عليه السلام ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون
على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه ابو
داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا
اعمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع
القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله
تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه
لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على
قدر النصب ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه
ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة
اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى الى فساد
الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبياء عليهم
السلام اولياء المومنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه
الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرون
على البائع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد
غش وقد نص العلماء على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على البائع
ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته
وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو
حسن نافع لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب
وغلب الشح والمحب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين
واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك

Copyright © King Saud University